٣١/١٩٨٣ ـ مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٢٩ (د ـ ٥٨) المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ الذي لاحظ فيه أن المشاركة الشعبية لكي تكون فعّالة ينبغي أن تشجّع عمداً من الحكومات بالاعتراف الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وعن طريق تدابير مبتكرة ، بما في ذلك تغييرات هيكلية وإصلاحات مؤسسية وتطوير مؤسسي ، وكذلك عن طريق تشجيع جميع أشكال التعليم التي تهدف إلى إشراك جميع قطاعات المجتمع اشراكاً فعلياً ،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٤/٤٦ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٣٧/٥٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

١ ـ **يرجو** من الأمين العام أن يجري دراسة تحليلية شاملة عن حق المشاركة الشعبية بمختلف صورها بوصفها عاملاً هاماً في الإعمال الكامل لجميع حقوق الانسان ، وأن يقدّم دراسة أوّلية إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين والدراسة النهائية في دورتها الحادية والأربعين ؛

٢ ـ **يرجو أيضاً** من الأمين العام أن يأخذ في اعتباره ، أثناء إعداد الدراسة ، العمل المتعلّق بمفهوم وممارسة المشاركة الشعبية الذي أنجزته أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، ووكالاتها المتخصصة وسائر هيئاتها ، وكذلك الآراء المعرب عنها في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان ، والآراء التي قد تقدّمها الحكومات وتتناول ، في جملة أمور ، الخبرات الوطنية ذات الصلة ، استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٧/٥٥ ولهذا القرار .

الجلسة العامة ١٥
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

٣٢/١٩٨٣ ـ تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى صلاحيات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وبخاصة قرارا لجنة حقوق الانسان ١٧ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١[٦٤] و ٢٣/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢[٦٥] ،

وإذ يشير على وجه الخصوص إلى أن أعضاء اللجنة الفرعية ينتخبون من قِبَل لجنة حقوق الانسان باعتبارهم خبراء بصفة شخصية ،

وإذ يرى أن المعايير والاشتراطات المطبّقة على الأعضاء ينبغي أن تطبّق على الأعضاء المناوبين ،

يقرر ، بصرف النظر عن الفقرة ٢ من المادة ١٣ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٦٦] ، أن تسري القواعد التالية من الآن فصاعدا على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات :

(أ) يجوز أن تصحب تسميات المرشحين لعضوية اللجنة الفرعية تسمية خبير من نفس الجنسية ينتخب في آن واحد مع المرشح للعضوية ويمكن أن يعمل مؤقتاً بصفة مناوب له في حالة عدم استطاعة العضو الحضور ؛

(ب) تكون الاشتراطات المطلوبة في الأعضاء المناوبين هي نفس الاشتراطات المطلوبة في الأعضاء ؛

(ج) لا يجوز لأي شخص غير الخبير المنتخب كعضو مناوب أن يعمل كعضو مناوب لأحد الأعضاء ، عملاً بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه .

الجلسة العامة ١٥
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

٣٣/١٩٨٣ ـ استيفاء الدراسة التي تتناول مسألة منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[٦٧] وقرار لجنة حقوق الانسان ٢٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٣[٦٨] ،

---

(٦٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25) ، الفصل السابع والعشرون .

(٦٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12) ، الفصل السادس والعشرون .

(٦٦) انظر : E/5975/Rev. 1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 83. I. 10) .

(٦٧) انظر : E/CN. 4/1983/4 و Corr. 1 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(٦٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13) ، الفصل السابع والعشرون .